

ولا يجوز قبول هدية لغيره الا اذا
عطان اكثر مما له فضل ولا يكره لجان بيت
السواد ليخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او بياع فيه لغز وعند هاجره وكرة في النصر
لجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومحل المي حرا باجر طاب وعند هاجره
ولا يابس بقبول هدية العبد الناجح
واجابته دعوه واستعان وامته وكرة
قول كسوة ثوبا وهداة احد النقادين
وقبيل في العامات قول الفرد ولو اني
او عبدا او فاسقا او كافرا كقولهم شربت
الخير فسلم او كذا في قبيل او في حجة حج
وقبل العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن بشرط العدل في الديانات كالخبر
غني فاستم الماء فيتم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو اتى او عبدا ونجس في الفاسق
والاستور ثم جعل ثياب ابيه ولو اذق

فيمر عند غلبه صدقه وتوضا وتيمر عند
غلبه كذبها كانا حوط **فصل في اللبس**
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والا ولي كونه غير
الظن او السكبان بين القيس والحسيب
ومستحب وهو الزائد لاضر الزينة والمظهر
نعم الله تعالى وجلب وهو الثوب الجميل
للذين ومكروه وهو اللبس للكبر والنجس
الابيض والاسود وكرة الاحمر المصفر
والسنة ارضاء طرف العامة بين كفتير
شبه وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجاوس واذا اراد يتد بدلقها
نفضتها كما لقها ويجعل للنساء لبس الحرير
ولا يجزى للرجال الا قد اصابع كالعالم
ولا ناس بين شد وافتراشته خلافا لها
ولا ناس بلبس ما سداه ارسيم والحمة
غيره وعكسه الالبس الا في الحرب كونه

فيمر عند غلبه صدقه وتوضا وتيمر عند
غلبه كذبها كانا حوط فصل في اللبس
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والا ولي كونه غير
الظن او السكبان بين القيس والحسيب
ومستحب وهو الزائد لاضر الزينة والمظهر
نعم الله تعالى وجلب وهو الثوب الجميل
للذين ومكروه وهو اللبس للكبر والنجس
الابيض والاسود وكرة الاحمر المصفر
والسنة ارضاء طرف العامة بين كفتير
شبه وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجاوس واذا اراد يتد بدلقها
نفضتها كما لقها ويجعل للنساء لبس الحرير
ولا يجزى للرجال الا قد اصابع كالعالم
ولا ناس بين شد وافتراشته خلافا لها
ولا ناس بلبس ما سداه ارسيم والحمة
غيره وعكسه الالبس الا في الحرب كونه

ولا يجوز قبول هدية لغيره الا اذا
عطان اكثر مما له فضل ولا يكره لجان بيت
السواد ليخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او بياع فيه لغز وعند هاجره وكرة في النصر
لجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومحل المي حرا باجر طاب وعند هاجره
ولا يابس بقبول هدية العبد الناجح
واجابته دعوه واستعان وامته وكرة
قول كسوة ثوبا وهداة احد النقادين
وقبيل في العامات قول الفرد ولو اني
او عبدا او فاسقا او كافرا كقولهم شربت
الخير فسلم او كذا في قبيل او في حجة حج
وقبل العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن بشرط العدل في الديانات كالخبر
غني فاستم الماء فيتم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو اتى او عبدا ونجس في الفاسق
والاستور ثم جعل ثياب ابيه ولو اذق

فيمر